

لخدمها واستبدلها في سفر الجهاد وسائر الاسفار والرخا والجلال
مختلفا في صورته وانما في الحج الحزبه والحج بشاؤونهم والتفرقة
من الواجب لهم اشده في الحج في سنة اذ يضرب حياض الجوارح
ابن الحنفية في حرايه محكي الام وطرد الحكم في الحداد والحجوة الحرة
ولو اسلم الكافر قبل الاستيلاء الحرة له الاصاغر الطاهرة
اولا وانه الاصاغر يكون اشبه لكونه اوسطا ولو كان حكا
التي اولها **الثاني في التواضع وفيه اخات الاول**
في الحقوق فاعبه في اركان الحقوق وهي حرة ثلثة لها
حقوق لله تعالى وتقدم الصلوة عند دخول الوقت والرائية وعلى
القضاء على العوائق المطلقة مع اتساع الوقت تقدم النور وسنة العشر
على صاوه الليل عند الصيغ والصوم والسنة والوجان على نقلها
والظاهرة لا ترتب الصلوة الواجبة والمذوية وتقدم الغسل
والوقت المحقق بعد الغسل الواجب على المسنن وتقدم التيمم ما لما
الحج على السنة المحرقة قبل المذبح او تقدم الحج على الخاضع وتقدم
تلا غسل الخاضع على فم المذبح ثم تقدم غسل الجمعة على الغسل
المذوية لو جامعته لم يسبح لما للجميع او وسع الما للجميع ليقيم
السبوق الى المسجد فغسله وقد تعارض امران متعارضان قدم المأمور
كان الصلوة جماعة مستحبة في المسجد مستحبة فلو تعارضتا فالقرب
الجماعة او في ان كانت السنة صلوة تنقل الما لا فضل وان كان
المجد

المسجد وفضل من المذلة ابعده من ارباب المعجزة ادعى الحنفية
والخلاصه لو قلنا استحقاق الرضا في اول الطواف لم يكن له العبد
من التيمم في قربات العبد وفضل الحصول الرضا وان كان لا يرضى اصله
افضل وكذا لو اذكي لدنوا الى مرجحه تفرد بغيره او غيره وقد
يتسارده حقوق الله وسنة المكفح لعدم المرجح كمن عليه صوم
فان من مضايقة في حتمل تقدم الثاني لو اخرجنا القديع عن مضان
والا في حقه صومه بين الرضاين من عليه نذران فوجه تقدم ما
تساو لو نذرنا بين يمينين لم يكن عليه الا واحد خصهما اما تسانه
وقد اختلف في مواضع الصلوة في التواضع عاريا وخصف القبل
المسجد على عدم ما يستلزم العورتين صحتها مجمعا وتقدم التيمم او
تقدمه مع الياس من لما الى اخر الوقت ومع الطبع وتقدم القنات
على الحائض وتقدم جميع الحيات الاعذار في اول الوقت ولو كان في الخلا
هنا في الاستسقاء والاستسقاء والتاخر وحل الجملة مع تعفها او
رحمتها وتقدمه في الحشف اول او استلزم قوته كعه فعل الصلوة
الخير افضل الفوز بالركعة او الاول نظر وتوى في الرضا والو
سعي الى الاول او الى الراكوع وان تحرم عنده اذ ركعتي من
اولها ولعل الاخر السعي في اشكال ان الصلوة الحائض ولو استلزم
السعي فوات الركعة اخر على الرضا على اذ ركعتي في القنات
ان اذ ركعتي الحائض بعد نذر غير معاد من لافي الركعة ولو جلد